عليه وسلم انما طلب منها التوحيد لا غير وحديث القائل لئن قدر
الله تعالى علي وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال فغفر الله
قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها
لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الاخر عن هذا الحديث
بوجوه منها ان قدر بمعنى قدّر ولا يكون شكه في القدرة على
احيائها في البعث الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد
عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك به حينئذ كفرا فاما
ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى ضيق
ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل انما قال
ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من
الجزع والخشية التي اذهلت لبه فلم يؤاخذ به وقيل انما كان
هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل هذا من
مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو
يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم كقوله تعالى لعله يتذكر
او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاما من
اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم
ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة
فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره لانه
اذا نفى العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له
علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عند سائر فرق
اهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم يؤاخذهم
بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم ومن لم ير اكفارهم
قال لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي
من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقده نحن وانتم انه
كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول اليه على ما اصلناه فعلى هذين

تفتيش

كوشف

احيائه

نفي الصفة الزائدة واثبات المتكلمين
الصفات الزائدة على ذاته تعالى

اي ما اخذه

اي الثاني والظاهر

هذين المأخذين اختلف الناس في اكفار اهل التأويل واذا
فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب
ترك اكفارهم والاعراض عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم
الاسلام في قصاصهم ووراثتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلوة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكن يغلظ عليهم
بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم و
هذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشا على زمن الصحابة
وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر و
رأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم
ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على
قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند
المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى
غير ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل
الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء
الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار
المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى
ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمناه
في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن
اعادته بحول الله وقوته تعالى فصل هذا حكم المسلم الساب
لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول
من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن
عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب
والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا
به قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوط

Copyright © King Saud University